جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او تعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة مراتب وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب واسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة

الحفظ

بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها فانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه ح يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة في هذا تدخل تارة من الهوى والغرض الفاسد